مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها بالفتح اي
نصفها وبطنها اي سقطها واكارعها لعمار لانه كان على
الصلاة والجند وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر
لعثمان بن حنيف وههنا احتمالان احدهما وهو الانسب
ان الشاة كانت تؤخذ من مال الفيء الذى هو خراج
الارض بدليل قوله وقال انى انزلت نفسى واياكم من
هذا المال بمنزلة والى اليتيم اي وصيه فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف اي بقدر الحاجة من غير سرف ويؤيده
ما روي انه قال بعد ذلك ان ما لا يؤخذ منه كل يوم
شاة ان ذلك فيه لسريع يعنى لا يبقى منه شيء لبقية
المسلمين الاحتمال الثانى ان الشاة كانت تؤخذ من
اهل ارض الخراج لوقوع الصلح معهم على ذلك ويدل له قوله
والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ارضا يؤخذ منها شاة
فى كل يوم الا استسرع بالمجهول اي طلب السرعة فى خرابها
فان خراب الارض انما يكون بالجور على الرعية وتكليفهم ما لا
يطيقون فيؤدى ذلك الى جلائهم عن اوطانهم فتخرب الارض
ويدل له ايضا ما سيأتى فى فصل ارض الشام والجزيرة انهم
جعلوا ارزاق الجند على اهل الرساتيق لانهم اصحاب الارضين
والزروع والدواب تنبيه لا يتوهم من قول عمر رضى الله عنه
والله ما ادرى الى اخره بناء على هذا الاحتمال انه كلف
رعيته فوق طاقتهم حيث اعترف انه يسرع خرابها وتكليف
ما لا يطاق مرفوع بنص الاية لان المأخوذ منهم على وجه الصلح
باختيارهم حق واجب عليهم لا جور فيه نعم لو ثبت عنده
عدم طاقتهم وسألوه التخفيف ينبغى له ان يخفف عنهم
لئلا يؤدى ذلك الى خراب الارض الخراجية وكيف يتوهم
ذلك فيه وسيأتى انه قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن
حنيف لما رجعا اليه من ارض سواد العراق لعلكما كلفتما
اهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا
وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته ولم
يامرهما باخذ الزيادة رضى الله عنه قال فمسح عثمان الارضين

فجعل

فجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى
جريب القضب بفتح القاف وسكون المعجمة وهو الرطبة ستة و
على جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى
الرأس اثنى عشر من الفقير واربعة وعشرين من متوسط
الحال وثمانية واربعين درهما من الغنى الظاهر الغنى جزية
وعطل اي ترك من ذلك اى جزية الرؤس النساء والصبيان
فلم يأخذ منهم جزية قال سعيد وخالفنى فى الرواية بعض
اصحابى ممن سمع هذا الحديث من قتادة فقال على جريب
النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية عكس ما مر فان قلت
قد تقدم انه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الرطبة
خمس دراهم وعلى العنب عشرة وما فى هذا الحديث ينافيه
قلت لا منافاة لان توظيف الخراج يختلف باختلاف الاراضى
والمؤن والصلح وكل ذلك يسمى خراجا وان اختلفت مقاديره
لكن الاصح من هذه الروايات ما اتفقت عليه المتون والشروح
ان عمر رضى الله عنه وضع على جريب الزرع قفيزا ودرهما وعلى جريب
الرطبة خمس دراهم وعلى جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم تنبيه اذا ذكر العدد ولم يذكر بعده ما يميزه من
درهم او دينار فالمراد الدرهم فان وجدت قرينة تدل على الدينار
او غيره فهو المراد فلا تغفل قال وحدثنى محمد بن اسحق عن حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر
الراء مشددة عن عمر رضى الله عنه انه اراد ان يقسم السواد
بين غزاة المسلمين فامرهم ان يحصوا العدد المعلوم فاحصوا فوجد
الرجل يصيبه الاثنان والثلاثة من الفلاحين فى سهمه
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا دعهم يكونون
مادة اى قوة للمسلمين يتقوون بعملهم وجزيتهم وسهم فبعث
عثمان بن حنيف على السواد وتقدير خراج الارض والجزية فوضع
عليهم الجزية مراتب ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى
عشر كما مر قال وبلغنا عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال
لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض اى لولا خشيتى وقوع الفتنة
بينكم بسبب التنافس على الدنيا لقسمت السواد بينكم وشكى
اهل السواد اليه عمالهم فبعث مائة فارس فيهم اي عليهم

King Saud University
Copyright © King Saud University